511

اللهم صل على محمد نبيك سيدنا

او البراءات براءة له منه وان كان في البراءة الواحدة او البراءات زيادة على ذلك الحق كان في ذلك
للطالب دليلا على ما ادعاه والجهالة وانه عامله غير هذه المحاسبة فوجب ان يحلف الطالب انه
قد عامله فيما سوى هذا الحق وان البراءة او البراءات التي استخرجها المطلوب انما هي لذلك
فلا يكون شيء من ذلك براءة للمطلوب من ذلك الحق الا شيء وهذا اذا لم يكن في البراءة المؤرخة انه لم
يبق له قبله حق وان هذا اخر حق له قبله فان كان فيها ذلك كان القول قول المطلوب بيمين ان لم
يجد التاريخ على قول ابن القاسم ودون يمين ان كان ذكر الحق الذي بيد الطالب تاريخه متقدما على تاريخ
البراءة التي فيها ذلك الا بلا خلاف كما تقدم وقال في رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ وسمعت ابن القاسم
وسئل عن الرجل يأتي بذكر حق له فيه شهود على رجل بمائة دينار ويأتي المطلوب ببراءة فيها البينة
لا يدري شهودها اكانت قبل ذلك الذكر الحق او بعده ليس فيها تاريخ قال يحلف ويبرأ يعني صاحب
البراءة قال اصبغ يعني يحلف انه قضاه لذلك الحق وبرئ وقاله اصبغ وهذا هو القضاء وصوابه
ولا يجعل له ما ادعى لو كان للحق تاريخ والبراءة بعده بجال دفعه واتى صاحب الحق انه يحلف
يقبل قوله وحلفا اخر انه هو بقي وسئل عن رجل اتى بذكر حق على رجل فيه الف دينار فاتى
المشهود عليه ببراءات بالف دينار ونحن اتى لك الالف دخلة في هذه عند المحاسبة والقضاء
او اتى ببراءات متفرقة اذا اجمعت استوت مع الذكر الحق او الذكورات الحق او اكثر او
اقل وليس من ذلك شيء منسوب ليس فيه شيء يشبه ان يكون من الذكورات الحق ولا غيره لك
ويقول في الاكثر فرحل فيه عند الحساب والقضاء مع غيره فرد ذلك كله سواء وانه له براءة ويحلف
في ذلك ان ادعى الاخر غير ذلك وقاله في قوله لعطا ثابتا ويتم له بقية الذكورات اذا كانت البراءة
وان اقل من ذلك قال وهو احب الي وهو النظر واستحسن قال اصبغ ... فيها ... وقع بعد
وقته فبيت على ذلك وقاله اصبغ كله باب واحد وهو كالطلاق والطلاق نفسيس قال ابن رشد
مساواته في معنى الرواية بين ان تكون البراءة الواحدة او اكثر وان اقل من ذكر الحق او اكثر جعلتها
براءة للمطلوب هو المشهور من المذهب الحاضر من الاقوال وقد قيل انها لا تكون براءة له وهو قول
ابن نافع في سماع يحيى من الدعوى والصلح وذلك اذا اتى شاء بينهما المخالطة واما اذا لم تكن بينهما مخالطة
فلا اختلاف في انها تكون براءة له حاشا ثم تكلم على قوله وهو كالطلاق الى اخره ونقلت كلامه في باب
الرجعة فراجعه واستظهر ابن رشد هنا القول الاول خلاف ما تقدم له في سماع ابن زيد من الشهادات من
استظهار قول ابن نافع فلعله رجع الى استظهار القول الاول لان كلامه هذا متأخر عن ذلك وصرح
هنا بان الاول هو المشهور ومال اشار اليه ابن رشد في كلامه المتقدم في سماع اشهب والوديعة هو

انتم

512

اللهم صل على محمد نبيك سيدنا

رسم الاقضية ونصه وسئل مالك فقيل له كانت لي عند رجل ثلاثة وعشرون دينارا او دفعة
فكنت اخذ منه الشيء بعد الشيء حتى بقيت لي عنده ثمانية عشر فحاكمته اليها فقال قضيتها
في بعض حاجتي ولكن اكتبها علي وكتب عليها الشهود والبينة مؤرخة فقضت ثم رجعت فتقاضيته
فيه ايا ها فجاء ببراءة مكتوب فيها براءة لفلان بن فلان من اربعة دنانير ليس فيها التاريخ مؤرخة
ولا منسوبة من الثمانية عشر ولا من الثلاثة والعشرين فهو يقول هو من الثمانية عشر واقول هو من الثلاثة
والعشرين التي كانت لي عليه قبل ان اكتب عليه الثمانية عشر فقال ايعرف ذلك فانه قد كان لك عليه
ثلاثة وعشرون قال لا قال من يكون ذلك قلت ان اقمت البينة انه قد كانت لك عليه ثلاثة وعشرون
دينارا احلفت بالله ما هذه البراءة من الثمانية عشر وكانت لك عليه قال ابن رشد وهذا كما قال انه اذا
اقر انه كانت له عليه ثلاثة وعشرون دينارا او اقام عليه بذلك البينة كان القول قوله ان
البراءة ليست من الثمانية عشر وانما هي من الثلاثة والعشرين ولو لم يعرف بذلك ولا اقام بها عليه
بينة لكان القول قول المطلوب انها من الثمانية عشر باتفاق ان لم يكن بينهما مخالطة وعلى اختلاف
ان كان بينهما مخالطة اشهر وقال في ... بعد الترجمة بالاقرار المجهول
قال ابن المواز واذا اجمع اليه خمسين دينارا وكتب له ان ذلك الذي له حق قبله ثم قام عليه بحق قبله
مؤرخ بعد البراءة وقال انما هو قبلها وكل ما اشكل من هذا فهو قبل البراءة ام بعدها فلا يقضى به
وكذلك لو اخرج هذا ذكر حق لا تاريخ فيه واخرج الاخر براءة لا تاريخ فيها فالبراءة احق وان كان
في احدهما تاريخ فلا تاريخ في الاخر ... والله اعلم فصل من معنى
النصوص انه ان كان الحق الذي يقوم قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف ان القول قول المطلوب
بانه داخل في البراءة كما قاله ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب المديان وفي غير موضع
وظاهر كلامه ايضا انه لا يقبل قوله وتواخي عليه انه نسيه او غلط كما تقدم عن النوادر ونقل
ابن بطال في باب جامع الايمان ... كلام النوادر ... مكتوبا على هامش النسخة
التي ... هذا خلاف في حلف اليمين ... نوازل ابن الحاج والمعيار
والمتوجه وما ذكر ابن رشد والمصنف وانه لا يقبل دعواه بعد البراءة هو المعروف من المذهب
وما ذكر ابن عات في ترجمة عبارات الوصي جمعه وغيره واما ان كان الحق الذي يقوم به لم يتحقق
انه بعد تاريخ البراءة بل اشكل هل كان قبلها او بعدها فاما ان يكونا مؤرخين معا او
عاريين من التاريخ او احدهما مؤرخ والاخر غير مؤرخ فلا خلاف ان يحلف الطالب انه بعد
البراءة او يقول لا علم لي فان حقق بعد البراءة ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها ان القول قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1